تعميم رقم / ١ /

وزير العدل ...

من خلال جولاتنا على المحاكم، وملاحظات جهاز التفتيش القضائي، ومطالعة أعمال القضاة ومساعديهم.. ولحسن سير العمل، وتوحيد الإجراءات، وتنظيم عملية التقاضي والارتقاء بالعمل إلى المستوى المطلوب ..

فقد أصدرنا الآتي:

أولاً: على كافة المحاكم والدوائر التابعة وقضاة الحكم ومساعديهم التقيد بالتعليمات الآتية:

١. مراعاة الأولوية أثناء النظر بالقضايا ضمن الجلسات اليومية للمحكمة تقديم السادة مندوبي هيئة قضايا الحكومة وممثلي الجهات الرسمية، كما يراعى تأخير القضايا التي تتضمن سماع الشهود واستجواب الأطراف إلى ما بعد النظر في القضايا الأخرى دون ذلك.

٢. عدم استخدام أي أوراق أو مطبوعات غير معتمدة لدى وزارة العدل، وتحمل شعار الوزارة.

٣. لا يتم تبليغ المدعى عليه للمرة الثانية إذا تبلغ مذكرة الدعوى بالذات، بخلاف فيما لو تبلغ المذكرة بالواسطة أو لصقاً على باب موطنه، فيجب تبليغه للمرة الثانية مع التنبيه إلى أنه سيتم السير بالدعوى كالحضوري.

٤. يجب على هيئة المحكمة قبل الشروع في المحاكمة التحقّق من:

- صحة تبليغ مذكرات دعوة الأطراف وتثبيت حضور الحاضر منهم وغياب المتغيبين، وتثبيت مفصّل هوية الخصوم ومكان إقامتهم، ولا تقبل الكنى والألقاب في أسماء الخصوم، ولا يجوز الحكم على مجهول الاسم وموطن الإقامة.
- صحة الخصومة وأهلية الخصوم.
- صحة الاختصاص النوعي والمكاني.
- صحة الوكالات المبرزة في الدعوى، وأن الوكالة منظمة من قبل النقابة المختصة بالنسبة لوكالات المحامين، والتأشير عليها من رئيس النيابة أو من ينوب عنه، وتسديد رسم الإبراز.

٥. على المحكمة التأكد من صحة الوثائق المبرزة في الدعوى قبل ضمّها للإضبارة، وكذلك استيفاء كافة الرسوم المقررة حسب اللائحة المعتمدة للرسوم القضائية.

٦. ضرورة ذكر تاريخ الجلسة في كافة محاضر جلسات المحاكمة.

٧. الشهادة والإقرار والاعتراف القضائي يكون أمام الجهات القضائية، ولا تعتمد الإقرارات والشهادات عبر وسائل التواصل (صوت أو فيديو) إلا في حالات خاصة تصدر بتعميم خاص.

٨. لا تُقبَل اليمين من وكيل أحد الخصوم إلا إذا كان الوكيلُ مباشراً لفعل ترتّب عليه أداء اليمين، فالنيابة في أداء الأيمان لا تُقبَل.

٩. يجب أن يفرق القاضي بين يمين الاستظهار واليمين القضائية، فيمين الاستظهار هي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبّت بها القاضي. أما اليمين القضائية فهي اليمين التي تتوجه على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البينة (واليمين على من أنكر).

١٠. في القضايا المرفوعة للتدقيق والحسم ولم يتسنَّ للمحكمة اتخاذ القرار فيها، فلها أن يؤجلها لجلسة أخرى إكمالاً للنطق بالحكم، ويجب تحديد تلك الجلسة بشكل أصولي في محضر ضبط الجلسة وتفهيم الحاضرين موعدها.

١١. لا يصح أن تطلب اليمين في إثبات حقوق الله تعالى المحضة كالزنا وشرب الخمر والردّة، ويصح توجيهها في الحقوق الخاصة بدعاوى المال أو ما في معناه.

١٢. فيما يتعلق بالشهادات وتدوينها :

- لابد من كتابة اسم الشاهد الثلاثي ومحل إقامته وتاريخ ولادته ورقم الهاتف الخاص به، وصلة قرابته بالخصوم إن كان هناك قرابة، والتحقق من عدم وجود عداوة دنيوية بينه وبين الخصم.
- لابد من ذكر صفة الشهادة إن كانت أمام المشهود عليه، أو أنها أخذت على انفراد، ويجب التفريق بين الشهود، وسماع كل شاهد على حدة.
- إذا كان الشهودُ نساءً فشهادة امرأتين تعتبر شهادة واحدة، فيفرّق القاضي بين كل اثنتين منهن سوياً.
- الشهادة السرية لا تعتبر شهادة، ولكن يمكن سماعها واعتبارها قرينة في الدعوى.

١٣. لأحد الخصوم حق طلب المهلة لإظهار البينة فيمهل بمدة لا تضر بخصمه حسب ما تراه المحكمة فإن عجز عن إظهارها وطلب مهلة أخرى فله ذلك، وبعدها يعتبر عاجزاً عن إظهار البينة.

١٤. تجنب الحك والشطب ووضع المزيل في كافة المحرّرات والوثائق القضائية، من محاضر الجلسات والقرارات والأحكام القضائية وغيرها، وفي حال وقع خطأ أثناء الكتابة فتوضع عبارة الخطأ بين خطين مائلين وتستدرك بكلمة: بل.

١٥. يجب كتابة الأسماء بمحاضر الجلسات والقرارات والأحكام بوضوح، ثم التوقيع بعد ذلك، ويوقّع كل من الكاتب والمستشار والقاضي.

١٦. يجب على المحكمة أن تبني حكمها على الأدلة المقدمة أمامها، والتي طرحت على بساط البحث بجلسات المحاكمة وتحت نظر الخصوم، ولها أن تستند على أي من الأدلة التي نصت عليها الشريعة من أدلة كتابية أو شهادة الشهود أو خبرة فنية أو غيرها.

١٧. الادعاء بقيمة الأشـياء في الدعوى تحتاج لإثبات أو خبرة؛ فيجب على المدعي تقديم قائمة بالأشـياء المطالب بها، مع وصفها الدقيق للنظر في مثلها، ومع ذكر قيمتها وذكر إجمالي المبلغ المطالب به، ثم إذا لم يقر له المدعى عليه فلا يحكم القاضي إلا بإثبات أو خبرة.

١٨. تقرّر المحكمة قبل رفع الأوراق للحكم وقفل باب المرافعة تكليف الأطراف بإبداء طلباتهم الأخيرة، وتقديم كافة دفوعهم وبيناتهم وجوابهم على تقارير الخبرة، وأنه لم يعد لدى الأطراف ما يقدمونه، ويقيّد هذا في محضر الجلسة مع توقيع الأطراف عليها، وفي حال رفض أحد الأطراف التوقيع يقيّد ذلك في محضر الجلسة مع بيان السبب.

١٩. تعتمد ديباجة موحدة للأحكام القضائية الصادرة في كافة المحاكم، وفق الآتي:

أولاً: في موضوع الدعوى والوقائع: ...

ثانياً: في الأدلة: ...

ثالثاً: في المناقشة والتطبيق الشرعي: ...

رابعاً: في الحكم: ...

٢٠. تكون المداولات سرّية، ويجب عدم الإفصاح عن مضمون القرارات والأحكام قبل جلسة النطق بالحكم.

٢١. يتضمن الحكم القضائي: موضوعَ الدعوى: الذي هو التوصيف الجرمي أو التكييف الشرعي للعلاقة بين الخصوم، ويجب أن يكون واضحاً في ديباجة الحكم، وفي حال تعدد الادعاء أو الجرم يُنص في موضوع الدعوى على ذلك، وكذلك يُنص في موضوع الدعوى على علة التفريق في الدعاوي الشرعية، ويكون الاستدلال عليها بالأدلة الواقعية والنصوص الفقهية، ويجب أن يراعى التسلسل بالأقوى من الآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم الذي يليها من الأدلة الشرعية المناسبة للحكم أثناء المناقشة والتطبيق الشرعي.

٢٢. يراعى في صياغة الحكم في حيثياته أو فقراته الحكمية وضوح العبارات، والانتباه إلى عدم تداخلها، وتفريق الجُمَل تجنباً لتداخل الكلام بعضه ببعض، ويتم تدقيق القرارات والأحكام من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية والطباعية وعلامات الترقيم قبل التوقيع عليها.

٢٣. تسبيبُ الأحكام القضائية من المبادئ المهمة في صياغة الأحكام القضائية التي يجب على القضاة مراعاتها، وكذلك تسبيب وسائل الإثبات لأنها جزء من الحكم.

٢٤. بعض القضاة يستخدم عبارة (العقد شريعة المتعاقدين) في تسبيب الحكم، وهذه العبارة غير صحيحة إذ لا يصحّ من العقود إلا ما صححه الشرع لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً. رواه الترمذي.

٢٥. الفقرات الحكمية تأتي على كل ورد في الادعاء، ولا يُذكر شيءٌ في الفقرات الحكمية إلا وقد نُوقش في المناقشة.

٢٦. في المناقشة والتطبيق الشرعي تُناقَش جميع طلبات ودفوع الطرفين، ولا يُهمل منها أي طلب أو دفع.

٢٧. الفقرات الحكمية يُحسم بها النزاع، ويلزم أن تكون مرقّمة وواضحة وقابلة للتنفيذ، وتفيد الجزم واليقين ولا يكتنفها أي لبس أو غموض أو إبهام أو نقص أو تناقض في المنطوق والمفهوم، ولا تتضمن أي شرط أو تعليق أو استثناء، أو أي من أسباب القرار أو موجباته أو شروح إضافية.

٢٨. لا يُنص في الفقرات الحكمية على الإجراءات الإدارية كحسم الدعوى وحفظ الدعوى وعرض القرار على النيابة العامة لمشاهدته، كما لا يُضمّن الحكم القضائي أرقامَ تواصل أو بريداً الكترونياً أو علامة مائية أو أية ملصقات أخرى لا علاقة لها بالحكم.

٢٩. يُذيَّل الحكم القضائي من حيث كونه مبرماً أو قابلا للاستئناف حسب شروط الاستئناف، كما يذيَّل من حيث كونه وجاهياً، أو كالوجاهي، أو غيابياً، كما هو بالشكل الآتي:
قراراً وجاهياً /بمثابة الوجاهي /غيابياً بحق الجهة المدعية، ووجاهياً /بمثابة الوجاهي /غيابياً بحق الجهة المدعى عليها قابلاً للاستئناف/ مبرماً.

٣٠. يصدر الحكم القضائي بتوقيع قاضي المحكمة عليه، ولا يُوقع نيابةً عنه المستشار أو المتدرب، كما يذيَّل علاوةً على توقيع القاضي بتوقيعي المستشار والكاتب، كما يجب تذييله بتاريخ صدوره هجرياً وميلادياً، والبدء بالتاريخ الهجري، ومراعاة الدقة وتجنب الخطأ في التاريخ، فمما يؤثر فيه التاريخ مهل الاستئناف.

٣١. يمكن تصحيح الأخطاء الكتابية أو المطبعية أو اللغوية أو النقص في العبارة أو الغموض الوارد في الحكم القضائي عن طريق الدعوى التفسيرية التي يمكن أن يتقدم بها أي من أطراف الدعوى الأصلية إلى القاضي مصدر القرار، ويكون التفسير بقرار تفسيري يلحق بالقرار الأصلي، ولا يجوز إضافة أي كلمة أو عبارة أو توضيح أو حك أو شطب أو تصحيح على قرار الحكم بعد توقيعه.

٣٢. يكتب الحكم القضائي على الحاسوب ويطبع بالحبر الأسود حصراً.

٣٣. يُبلغ الأطراف غير الحاضرين مذكرة تبليغ الحكم إذا صدر الحكم بمثابة الوجاهي، ويرفق بالمذكرة صورة مطبوعة عن الحكم القضائي، وتُضم مذكرة تبليغ الحكم إلى ملف الدعوى، مشروحاً عليها تاريخ تبليغ الحكم القضائي.

٣٤. على كاتب المحكمة قبل كتابة الحكم القضائي، وعند رفع القضية للتدقيق، وقبل إيداع الإضبارة في الديوان، جرد أوراق الدعوى، وتسجيل المفردات على الغلاف الداخلي للإضبارة في المكان المخصص لذلك، وتفقيط عدد الأوراق رقماً وكتابة والتوقيع.

٣٥. تثبيت تاريخ تقديم الاستئناف في الديوان، والتحقق من استكمال الشروط الشكلية، وأن الطلب مقدَّم من صاحب صفة (أحد أطراف الدعوى أو من ينوب عنه أصولاً) وضمن المهلة المحددة للاستئناف، وأن الحكم قابل للاستئناف أصولا.

٣٦. يمنح المحكوم له بناءً على طلب أصولي، أصلَ الحكم للتنفيذ لمرة واحدة فقط بعد انبرام الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، ويجب أن يُوقّع على سجل أساس الدعوى باستلامه.

٣٧. تصدر قرارات وقف التنفيذ من قبل المحكمة صاحبة الولاية على الدعوى، ولا يجوز وقف التنفيذ من دائرة التنفيذ أو من أي جهة أخرى، علماً أن الطعن بالحكم أمام الاستئناف يوقف التنفيذ حكماً، أما الطعن بالتمييز فلا يوقف التنفيذ إلا بقرار يصدر من محكمة التمييز.

٣٨. يمكن للمستأنف عليه تقديم استئناف تبعي في أول جلسة يحضرها أمام المحكمة، بعد تسديد رسم الاستئناف، وتُضَم لائحة الاستئناف إلى إضبارة الدعوى ليصار إلى النظر فيها مع باقي أوراق الدعوى.

٣٩. على كاتب المحكمة ثم القاضي التثبت من شخص المدعي والمدعى عليه والشهود الحاضرين أمامه بموجب بطاقات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت شخصيتهم، وإذا تعذر أو شك في صحة البطاقة الشخصية للحاضر أمامه فيجب التعريف عليه من قبل شاهدين، ومصادقة الخصوم على ذلك، ويجب على المحكمة أن تحرص على ذلك بشكل أخص في دعاوى تثبيت الإقرار بالبيوع ونحوها.

٤٠. في دعاوى الخطأ الطبي لا يتم توقيف الطبيب أو الصيدلي أو القابلة المرخّصين أصولاً، إلا بعد ثبوت الإهمال والخطأ المهني الجسيم مع الضرر الذي يستوجب المسؤولية الجزائية بموجب تقرير الخبرة الطبية بمعرفة أطباء مختصين من قبل وزارة الصحة، وبناء على التقرير يتم تحريك دعوى الحق العام من قبل النيابة العامة بجرم الاعتداء على ما دون النفس أو التسبب بالوفاة تلازماً مع دعوى الحق الشخصي، أمام المحكمة الجزائية المختصة..

٤١. في دعاوى الخصومة يراعى أن تكون الدفوع مكتوبة ما أمكن، ويتم تبادلها وتلاوتها في الجلسات.

٤٢. يمكن تصوير أوراق الإضبارة أو قرارها بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى حصراً، وبعد موافقة قاضي المحكمة التي تنظر الدعوى، أو رئيس المحكمة إذا حسمت، ويبين في التصريح الأوراق المسموح بتصويرها منها، ويضم طلب التصوير وجوابه إلى الإضبارة.

٤٣. عدم انشغال أي من العاملين في المحكمة بالهاتف الجوال أو استعمال النت أثناء العمل أو في جلسات المحاكمة.

٤٤. التقيد بأيام وأوقات الدوام الرسمي حسب اللوائح والأنظمة، وعدم التغيب إلا بموافقة خطية صادرة عن رئيس المحكمة.

٤٥. مخاطبة الجهات الرسمية والحكومية والشخصيات الاعتبارية تكون بكتاب رسمي ممهور بخاتم رئيس المحكمة.

٤٦. رئيس المحكمة والقضاة والمستشارون وجميع العاملين في المحكمة مسؤولون عن متابعة القرارات والتعاميم واللوائح والأنظمة الصادرة عن وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، والعمل على تنفيذها ومراعاتها.

٤٧. لا يُقبل النظر في أي دعوة منظورة أو مرفوعة في محكمة أخرى.

٤٨. يُقدّم القاضي طلباً للتنحي عن النظر في الدعوى القائمة أمامه، أو يتقدّم أحدُ الخصوم بطلب رَدّ القاضي إلى رئيس المحكمة إذا كان القاضي من أصول أو فروع أو زوجاً أو وكيلاً أو وصياً أو قريباً حتى الدرجة الرابعة أو شريكاً لأحد الخصوم، وكذلك إن كان بين القاضي وأحد الأطراف مصاهرة أو عداوة دنيوية سابقة، أو كان قد سبق له نظرُ القضية قاضياً أو خبيراً أو محكّماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو إذا كان أحد الوكلاء في الدعوى قريباً للقاضي حتى الدرجة الرابعة. وللقاضي أن يطلب التنحي لأسباب أخرى يقدمها إلى رئيس المحكمة، ويُكلِّف رئيس المحكمة قاضياً آخر للنظر في الدعوى.

ثانياً: على محاكم المعاملات المالية اتباع التعليمات الآتية:

٤٩. توحيد أسماء الغرف المالية في المحاكم: غرفة المعاملات المالية الأولى، غرفة المعاملات المالية الثانية ...

٥٠. لا تقبل شهادة الواحد ويمين المدعي في القضايا العقارية (الأصول العقارية)، ويُكلف المدعي بإثبات دعواه بالبينة الشرعية الكاملة إن كان المدعى عليه حاضراً، كما لا يقبل بأقل من شهادة عدلين في حالة غياب أو تغيّب المدعى عليه، وينبغي على القاضي تكليف الجهة المدعية إثبات البيع أو الملكية بالبينة الكتابية أو الاستفاضة.

٥١. يعدّ تسجيل بيع العقار في صحيفته من السجل العقاري قبضاً حكمياً يقوم مقام التسليم الفعلي للعقار المباع أو الموهوب في نتائجه.

٥٢. ضرورة وضع إشارة لمصلحة المدعي في الدعاوى العينية العقارية.

ثالثاً: على محاكم الأحوال الشخصية اتباع التعليمات الآتية:

٥٣. لا تُنظر الدعوى قبل إبراز القيود المدنية لطرفي الدعوى.

٥٤. بالنسبة للمهاجر الذي لا يملك وثائق إثبات للشخصية، يُكلف بمراجعة دائرة السجل المدني للحصول على إثبات شخصية ليصار إلى اعتمادها في المحاكم.

٥٥. يُنص في القرار الصادر بالتفريق لعلة الغياب بوجوب تصديقه من محكمة الاستئناف ليكتسب الدرجة القطعية ويكون قابلاً للتنفيذ، وتعتد المرأة من تاريخ تصديق الحكم، ولا تُعطى المحكوم لها أصل القرار للتنفيذ قبل تصديقه من محكمة الاستئناف وانبرامه.

٥٦. لا تقبل وثائق حصر الإرث والوصاية والقوامة وغيرها من الوثائق الصادرة عن غير محاكم وزارة العدل.

٥٧. لا تنظر دعاوى تثبيت الغياب وفقدان الأزواج وخاصة المقدمة من قبل الزوجات إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ غياب الرجل الثابت عند القاضي، ولا تُنظر دعاوى التفريق للغياب إلا بعد صدور حكم قضائي بتثبيت الغياب، وينبغي أن تسمع شهادة أقرب أقارب الزوج، أو التثبت من استفاضة أمر الغياب.

٥٨. لا تُنظر الدعاوى المتضمنة طلب التفريق أو الحضانة أو النفقة أو النسب أو الإراءة ونحوها من آثار الزواج إلا بعد إبراز ما يشعر بثبوت الزواج من صك زواج أو حكم تثبيت زواج صادر عن القاضي المختص، أو إصدار قرار إعدادي بتثبيت الزواج أولا ثم يشرع بالنظر في باقي الطلبات.

٥٩. القاضي ليس ملزما بالتفريق في دعاوى طلب التفريق للشقاق والضرر، وليس ذلك للحكمين؛ ما لم يثبت للقاضي الضرر واستحالة الحياة الزوجية ويرى التفريق لذلك، فنظر القاضي فيها ليس نظراً إجرائياً ولكنه نظر حكمي.

٦٠. يجب على القاضي في دعاوى التفريق لعلة الشقاق والضرر تعيين حكمين للصلح بين الزوجين، وعلى الحكمين أن يبذلا جهدهما ويستفرغا وسعهما في ذلك، ويُعِد الحكمان تقريرهما النهائي متضمناً نتيجة عملهما، مع بيان نسبة الإساءة لكل من الزوجين في حال أوصيا بالتفريق دون التعرض لتفاصيل الخلاف بين الزوجين.

٦١. يُنص ضمن الفقرات الحكمية في قرارات التفريق بإلزام الزوجة بالعدة الشرعية تبعا لنوع الفرقة، والمعتمد في عدة الخلع حيضة واحدة.

٦٢. يُنص في أحكام التفريق على كونه بائنا، أو رجعيا.

٦٣. يُنص في الفقرات الحكمية على نوع الطلاق (رجعي / بائن بينونة صغرى/ بائن بينونة كبرى)، وعلى عدد الطلقات (طلقة واحدة / ثلاث طلقات)، وعلى أنها طلقة (أولى / ثانية / ثالثة).

٦٤. في دعاوى النفقة لابد أن يذكر في الدعوى عمر الأولاد وجنسهم، لأن الولد إذا كان بالغاً هو من يقيم الدعوى عن نفسه إلا إذا وكل غيره في ذلك.

رابعاً: على المحاكم الجزائية اتباع التعليمات الآتية:

٦٥. في الفقرات الحكمية: يُحكم بالعقوبة بعد التجريم، ويقرر القاضي تجريم المدعى عليه بالجرائم المنسوبة إليه أولاً ثم يقرر العقوبة المحددة شرعاً، أو التعزير المناسب للجرم بعدها.

٦٦. في قضايا حق الله الخالصة مثل دعاوى سب الله ونحوه تكون النيابة العامة هي جهة الادعاء، ولا يعد المشتكي مدعياً شخصياً، ويمكن سماعه كشاهد لحق الله واعتبارها من أدلة الإثبات والحكم بموجبها.

٦٧. لا يجوز جعل أعمال القُربات كحفظ أجزاء من القرآن الكريم عقوبةً على الجاني، فالعقوبة يقصد منها الردع والزجر. والصحيح اعتبارها في تخفيف العقوبة أثناء تنفيذها.

٦٨. بالنسبة للمتهمين الفارّين تُحرّك بحقهم دعوى الحق العام أو حق الله تعالى، ويُنص في قرار الحكم على إصدار مذكرة توقيف على الغياب بحقهم.

٦٩. التفريق بين البراءة وعدم المسؤولية في الفقرات الحكمية، فقرار البراءة يحكم به القاضي عند عدم ثبوت الجرم بحق المدعى عليه بالأدلة والبينات الشرعية، أما قرار عدم المسؤولية فيحكم به القاضي

عندما يكون الفعل الذي قام به المتهم لا يُعد مسؤولاً عنه جنائياً لوجود مانع من موانع التجريم أو ارتفاع المسؤولية.

٧٠. في الجرائم التعزيرية يمكن ثبوت الجرم والحكم فيها بناءً على شهادة الواحد والقرائن الراجحة، ولا يشترط توفر البينة الكاملة في إيقاع عقوبة التعزير.

٧١. إذا استأنفت النيابة العامة الحكم القضائي أو قرار إخلاء السبيل، فيبقى المحكوم في السجن لحين صدور قرار محكمة الاستئناف، حتى وإن مضت المدة المحكوم فيها في قرار محكمة البداية.

٧٢. لا يسمح بزيارة الموقوف أو لقاء موكله قبل استجوابه للمرة الأولى أمام المحكمة الناظرة بالقضية، كما لا يسمح بزيارة المتهمين بقضايا الجنايات في محاكم البداية، إلا بعد إحالتهم لمحكمة الجنايات واستجوابهم أمامهم، والإذن لهم بالزيارات.

٧٣. التحقق قبل إخلاء سبيل الموقوف من عدم وجود جرم آخر بحقه، أو غير مطلوب لأي جهة أخرى.

٧٤. ضرورة إنشاء سجل للمحكومين وأصحاب السوابق الجرمية، مشتملاً على بيانات كاملة للمحكومين جنائياً مع صورته الشخصية.

٧٥. عمل لائحة مفصّلة بأمانات الموقوف حسب النموذج المعتمد، وإرفاق نسخة منها في ملف الدعوى.

والله ولي التوفيق

حرر يوم الأحد تاريخ ٣٠/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/١/٦م

وزير العدل

د. إبراهيم شاشو

نسخة إلى:

١. المحاكم بكافة درجاتها واختصاصاتها.
٢. رئيس دائرة التنفيذ المدني /الكاتب بالعدل.
٣. التفتيش القضائي.
٤. النيابة العامة.
٥. الديوان العام.